وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة الواحدة يكفي والثنتان احوط فان
قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول
قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم
الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويكتب على الحاصل
ويكتب ذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجل سنة
شمسية او قمرية قال الفقيه الامام المعروف بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وذكر
ابن سماعة في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في الناطفي وجاء ان نوافقه الفلاح في الامام الذي نوقع التاجيل
بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند القاضي في مصر او مدينة
فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر فكل التاجيل ويحتسب على الرجل شهر
رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان يوما
وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له ذلك عوضا وما دون ذلك
يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل
ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب
عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهرها ولم
تاته وان اتته في السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست
المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا
فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت
بعد التاجيل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا ان كان قادرا على الاعتاق
واجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجله
وان كان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة من
وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام
فان خاصمت الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها
وقالت المراة انا بكر ينظر اليها النسا وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها
او قامت عن مجلسها فلا خيار لها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل
حقها كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا تقع
الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما وتلزمه المهر وعليها
العدة فان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة
سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ
الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي بلغ اربع عشرة سنة اذا لم

حبس المراة

فان اقامها اعوان القاضي

الشيخ الكبير يؤجل

بطل

يصل الى امراته وبينه امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجله
سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها
مريضا لا يقدر على الجماع لا تؤجله ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه
وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون
الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل غيرهما رجل تزوج امراة ولم يصل اليها
فرفعته الى القاضي فاجله فبعد ما مضى الاجل تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة
ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو
تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما
بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع الاولى اختلف الروايات
فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها
ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لانه لا فائدة في التاجيل
لا تثبت فلا يعيد التاجيل وان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليها العدة اذا فارقها وان لم يكن ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها
وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جات بولد الى سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل
تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول فجات بولد لاقل
من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق القاضي ولو شهد شاهدان بعد تفريق
القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد
التفريق انه كان وصل اليها يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة
زوجها مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها عنينا واقامت معه زمانا وهو
يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف
حقيقته بالمس من غير نظر مس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف
الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند
الضرورة رجل تزوج امراة وكان يباشرها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل المراة ولا
يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله
القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت
الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال
في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما قال
في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب
والعنة كان طلاقا بائنا والله اعلم

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

له امراتان يصل الى احديهما ولم يصل الى الاخرى

وجدت زوجها مجبوبا

Copyright © King Saud University